رحمه الله تعالى انه ان نوى اقامة خمسة عشر يوما في البستان فله دخوله مكة بلا احرام والا فلا
ح عن البحر قوله و وقته البستان اي ميقات احرام الحج او عمرة البستان يعني به المحل الذي يبني
البستان والحرم فلو دخل مكة ثم احرم منها للنسك هل يجب عليه الدم ظاهره نعم لانه
من جاوز ميقاته بغير احرام وجب عليه وقد يقال لما ذا لم يجعل كاهل مكة فيحرم لحجه
منها لانه لم دخوله بغير احرام ويحتمل ان يكون المراد انه اراد النسك وهو بالبستان
فيتوقت احرامه بالحل ويدل له قول المصنف ثم احرم منها للنسك وحل لاهل داخلها يعني لكل من وجد
في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم لما لم يرد نسكا ونظيره ما ذكره في الهندية ان
المكي اذا خرج الى الحل واحرم بحج ووقف بعرفة لا شيء عليه انتهى وذلك لان ميقاته
الحرم غير انه لم يرد الحج منه فكذا يقال هنا قوله لانه اي الافاقي الذي قصد البستان
كما مر اي في شرح قول المصنف وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة ولو لحاجة
وعبارة الله هناك اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته
بلا احرام فاذا حل لم التحق باهله فله دخوله مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك
الا الماموربالحج للمخالفة انتهى قوله وهذه حيلة ازهد امكر رمع الذي قدمه في
المواقيت قال في البحر قالوا وهذه حيلة الافاقي اذا اراد دخول مكة بغير احرام
فينوي ان يدخل خليصا مثلا فله مجاوزة رابغ الذي هو ميقات الشامي و
المصري الحاذي للجحفة وهذه العبارة خالية عن اشتراط قصد الحاجة بخليص
وهو يدل على ما قلناه سابقا قوله على من دخل مكة مراده بمكة الحرم مجازا من اطلاق
اشرف اجزاء الشيء على كله كاطلاق الكعبة على الحرم في قوله تعالى هديا بالغ الكعبة فلا
فرق بين دخول مكة او الحرم في لزوم الاحرام كما تدل عليه عبارة البدايع والسعود
عن المحيط قوله حجة او عمرة لان الله تعالى اوجب ذلك تعظيما لهذه البقعة فمجاوزة الميقات
التزام للاحرام دلالة كانه قال لله علي ان احرم ولو قال له يلزمه حجة او عمرة فكذا اذا
فعل ما يدل على الالتزام قوله فلو عاد اي الى الميقات كما قيده في الهداية لكن في البدايع
انه يجزيه ميقات اهل مكة وهو الحرم للحج والحل للعمرة واقره في فتح القدير وافاد في
الشرنبلالية ان التقييد بالخروج الى الميقات لاجل سقوط الدم لا لاجزاء فليحمل
تقييد الهداية على هذا توضيحا قوله فاحرم بنسك اي مطلقا سوى كان حجا او عمرة

انتهى

انتهى ح قوله وتمام في الفتح حيث علل ذلك بقوله لان الواجب قبل الاخير صار دينا في
ذمته فلا يسقط الا بالتعيين بالنية قوله عما عليه من حجة الاسلام واما الواجب بنقل
من الميقات فقدم بقوله فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه فقول ابي السعود التقييد
بما عليه ظاهر في ان التنفل بالحج او العمرة لا يجزيه عما وجب عليه بالدخول سهو ظاهره
قوله ذلك اي الذي جاوز فيه الميقات بلا احرام قوله لتداركه المتروك في وقته
انما يظهر في الحج لتعيين وقته لا في العمرة لعدم تعينه لها قوله لصيرورته اي المتروك
دينا في الذمة بسبب تحويل السنة والاولى التعبير بالتحول وفيه ان العمرة لا تصير
دينا لعدم توقتها كما سبق فينبغي ان يسقط الواجب بدخوله بلا احرام بالمنذورة
في الثانية كالاولى واجاب الكمال بانه اذا اخرها الى وقت تكره فيه وهو ايام
النحر والتشريق صار كانه فوتها فصارت دينا قال بعض المتاخرين ولا يخفى ضعفه قال
الكمال ولقايل ان يقول لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة اخرى فان مقتضى الدليل انه اذا
دخلها بلا احرام ليس الا وجوب الاحرام باحد النسكين فقط ففي اي وقت فعل ذلك
يقع اداء اي عما فاته بالدخول اذ الدليل لم يوجب ذلك في سنة معينة ليصير بفواتها
دينا يقضي فيما يحرم من الميقات بنسك عليه تاديا هذا الواجب في ضمنه وعلى هذا
اذا تكرر الدخول بلا احرام ينبغي ان لا يحتاج الى التعيين وان كانت اسبابا متعددة
الاشخاص دون النوع كما قلنا فيمن عليه يومان من رمضان ينوي مجرد قضاء ما
عليه ولم يعين الاول ولا غيره جاز وكذا لو كانا من رمضانين على الاصح فكذا نقول اذا خرج
مرارا فاحرم كلها مرة بنسك حتى اي على عدد دخلاته خرج عن عهدة ما عليه انتهى قوله
فاحرم بعمرة الاولى فاحرم بنسك اذ العمرة ليست بقيد قاله في الهندية رجل جاوز الميقات
فاحرم بحجة فافسدها اوفاتته الحجة فقضاها سقط عنه الدم الذي وجب للوقت
انتهى قوله مضى اي وجوبا لان فاسد النسك كصحيحه لا يخرج عنه الا باداء قوله
لترك الوقت اي الاحرام من الميقات قوله بالاحرام منه اي من الميقات اي ميقات
كان من مواقيت الافاقي كما تقدم فلو قضاها من ميقات المكي اجزا ولزمه الدم بمجاوزة
الوقت غير محرم كما استفيد مما ذكرناه عن الشرنبلالية قوله مكي اي عطف نية في الكنز بباب
اضافة الاحرام الى الاحرام وترك المهذب لانه من جملة الجنايات اي في حق المكي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)